



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٢١ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٢ م

النكاح .. فتوى

(بقاء المرأة عند أولادها لسوء خلق الزوج) فتوى رقم (٥٧٨٨)

سائل يقول:

امرأة دائماً يحصل بينها وبين زوجها مشاكل فتتركه أحياناً وتذهب عند أحد أولادها وهذه المرة الأخيرة ذهبت ولا تريد الرجوع إليه لكونه كثير الشك فيها والاثهام لها وأيضاً ليس محافظاً على الصلاة ولا ينفق عليها فما نصيحتكم؟ وهل تأثم إذا خرجت للمسجد أو بيت جيرانها؟

الجواب:

نصيحتنا أن تبقى عند أولادها حتى يصلح حال زوجها، وتصلح أخلاقه، ويقوم بما هو واجب عليه من نفقة لزوجته، فهي معذورة بانتقالها من بيت زوجها، ولا تخرج إلى المسجد أو إلى بيت جيرانها إلا بإذنه، لأنها لا زالت زوجة له، والزوجة لا تخرج من البيت بغير عذر إلا بإذن زوجها حفاظاً على عرضه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590